

تدابير التنفيذ الوطنية لـ

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها
الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

معلومات عن مدونة قواعد السلوك

وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على "مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة" (للاختصار مدونة السلوك) في سبتمبر/أيلول 2003. ورحب المؤتمر العام للوكالة بتصديق مجلس المحافظين في الشهر ذاته وذلك من خلال القرار GC(47)/RES/7. هذا وقد تم نشر الإصدار الحالي من مدونة قواعد السلوك في يناير/كانون الثاني عام 2004.



الأمان الإشعاعي. المجلس الوطني للوقاية من الإشعاع / بنك الصور الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

وفقاً لما سبق، لا تنطبق مدونة قواعد السلوك أو الإرشادات المكملتها لها على المواد النووية كما هي محددة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) وذلك باستثناء المصادر المشعة التي تحتوي مادة البلوتونيوم 239. كذلك لا تنطبق المدونة أو الإرشادات الملحقمة على المصادر المشعة المستخدمة في الأغراض الدفاعية أو العسكرية.

تمت صياغة مدونة قواعد السلوك لمساعدة الدول في تطوير والحفاظ على مستويات مرتفعة من الأمان والأمن فيما يتعلق بالمصادر الإشعاعية. وهي توفر إطاراً أساسياً للحكومة يتكون من المتطلبات الرئيسية المتعلقة بأمان وأمن المصادر المشعة والتي ينبغي على الدول أن تضمن تناولها في قوانينها وأنظمتها الداخلية، وكذلك عن طريق هيئاتها الإدارية المختصة. ومع ذلك، فإن مدونة قواعد السلوك لا توفر قائمة مفصلة أو شاملة لكل التدابير الممكنة.

تنطبق مدونة قواعد السلوك و "إرشادات استيراد المصادر المشعة وتصديرها" المكملتها لها فقط على بعض المصادر المشعة والتي حددتها الفقرة الأولى من مدونة السلوك كالتالي:

"المصدر المشع يعني مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو ربطت باحكام وفي شكل صلب؛ وليست معفاة من التحكم الرقابي. وهو يعني أيضاً أي مادة مشعة تنطلق عندما يكون المصدر ممزقا أو مكسورا. ولكنه لا يعني المادة النووية الموضوعية في كبسولات لغرض التخلص منها أو المواد النووية الموجودة داخل دورات الوقود النووي لمفاعلات البحوث والقوى."



- (د) متطلبات ادارية تتعلق بتبليغ الهيئة الرقابية بالاجراءات التي يتطوي عليها التصرف في تلك المصادر والذي قد يسبب أخطارا فادحة تمس الأفراد أو المجتمع أو البيئة؛
- (هـ) متطلبات تنظيمية تتعلق بوجه خاص بوضع سياسات واجراءات وتدابير وافية من أجل التحكم في المصادر المشعة؛
- (و) تدابير أمنية تكفل، خلال جميع مراحل التصرف، منع الوصول غير المصرح به الى المصادر المشعة ومنع سرقتها أو فقدانها أو استخدامها أو سحبها على نحو غير مصرح به، واعاقه هذه العمليات والكشف عنها؛
- (س) متطلبات تتعلق بالتحقق من أمان المواد المشعة وأمنها، وذلك من خلال تقييمات الأمان والأمن؛ ورصد الامتثال والتحقق منه؛ واستيفاء السجلات الملائمة؛
- (ح) القدرة على اتخاذ قرارات انفاذ ملائمة.

تحتوي الفقرات من 20 الى 22 توصيات متعلقة بالهيئات الرقابية بما يتضمن صلاحياتها ومسئولياتها.

هل يوجد هناك تدابير إضافية ينبغي على دولتي أن تتخذها؟

نعم فان وثيقة "إرشادات استيراد المصادر المشعة وتصديرها" توفر ارشادات غير ملزمة قانونا للدول حول كيفية تنظيم الواردات والصادرات من بعض المصادر المشعة وهو ما يعتبر استكمالا لما هو منصوص عليه في الفقرات من 23 إلى 29 من مدونة قواعد السلوك. وهو ما يهدف إلى إنشاء 'إطار مشترك' يمكن للدول تطبيقه على المصادر المشعة من الفئة 1 و 2، وكذلك على الأنواع الأخرى. غير أن الفقرة 5 من الارشادات تحذر من أن ذلك 'لا ينبغي أن يفسر على أنه تعديل أو توجيه قابل للتطبيق وفقاً لغيرها من ترتيبات الاستيراد والتصدير المتعددة الأطراف'.

هي الدولة التي أنتمي اليها ملزمة بتنفيذ مدونة السلوك؟

ان مدونة قواعد السلوك والارشادات المكتملة لها ذات طابع طوعي وغير ملزم قانونا. ومع ذلك، فإن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في القرار GC(47)/RES/7 (سبتمبر/أيلول 2003) حث كل دولة على الكتابة إلى المدير العام للوكالة لإبداء التأييد للجهود التي تبذلها الوكالة في هذا المجال وكما حث كل دولة على أن تعمل من أجل اتباع التوجيهات الواردة في المدونة. ولقد قدمت أكثر من 120 دولة بياناً للدعم السياسي للمدونة.

ما هي صور التشريعات التي ينبغي على دولتي أن تدرسها؟

تقترح الفقرتان 18 و 19 من مدونة قواعد السلوك عناصر لإطار تشريعي يهدف الى ضمان أمان المصادر المشعة وأمنها.

توصي الفقرة 18 من المدونة الدول بتمرير تشريعات ولوائح تنفيذية:

- (أ) تصف وتسد المسؤليات الحكومية المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها؛
- (ب) تنص على التحكم الفعال في المصادر المشعة؛
- (ج) تحدد متطلبات الوقاية من التعرض للاشعاعات المؤينة؛
- (د) تحدد متطلبات أمان وأمن المصادر المشعة والأجهزة التي تضم مثل هذه المصادر.

كما تنص الفقرة 19 على توصيات أكثر تفصيلا تتضمن:

- (أ) انشاء هيئة رقابية تكون مهامها الرقابية مستقلة استقلالاً فعلياً عن مهام أخرى تتعلق بالمصادر المشعة مثل التصرف في المصادر المشعة أو تشجيع استخدام مثل هذه المصادر؛
- (ب) تدابير لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار المؤذية للاشعاعات المؤينة الناجمة عن المصادر المشعة؛
- (ج) متطلبات ادارية تتعلق بالتصريح بالتصرف في المصادر المشعة؛

إلى أين يمكن للمشرعين في بلادي التوجه طلباً للمساعدة؟

يوجد لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج مساعدة، يتم تنفيذه بواسطة مكتب الشؤون القانونية (OLA). يقدم المكتب الدعم للدول في تطوير التشريعات والقوانين النووية والتي تتناول الأمن النووي، والأمن النووي والضمانات والمسؤولية عن الأضرار النووية. كما يقدم المكتب المساعدة والمشورة القانونية والتشريعية للدول بشأن صياغة بعض الأحكام القانونية المحددة التي تلبى الالتزامات الدولية في المجال النووي.

يساعد برنامج تدابير التنفيذ الوطنية (NIM) في VERTIC الدول على فهم التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للامتثال إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن الدولي 1540 والصكوك الدولية لتأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. يوفر برنامج تدابير التنفيذ الوطنية (NIM) في VERTIC الدعم التشريعي والقانوني المجاني للدول المهتمة بتنفيذ معاهدات الحظر الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والصكوك القانونية ذات الصلة. يمكن أن تشمل هذه المساعدة على مراجعة مسودة التشريعات القائمة والتعليق عليها أو تقديم المساعدة في صياغة تشريعات جديدة خلال تنظيم ورش العمل لذلك في الدول الراغبة في الحصول على المساعدة.

كيف يمكن للدولة التي أنتمي لها أن تتصل بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؟

العنوان: International Atomic Energy Agency PO Box 100 Wagramer Strasse 5 1-1400 Vienna, Austria
الهاتف: (+431) 2600-0 الفاكس: (+431) 2600-7 البريد الإلكتروني: Official.Mail@iaea.org الموقع الإلكتروني: www.iaea.org

كيف يمكن لدولتي أن تتصل بـ VERTIC؟

العنوان: VERTIC Development House – 56-64 Leonard Street London EC2A 4LT United Kingdom

الهاتف: +44 (0)20 7065 0880 الفاكس: +44 (0)20 7065 0890 البريد الإلكتروني: NIM@vertic.org

الموقع الإلكتروني: NIM >> Programmes >> www.vertic.org